

تعميم صادر عن بورصة بيروت إلى الشركات المغفلة اللبنانية (ش.م.ل.) بما فيها شركات الهولدنغ والأوف شور  
(تعميم رقم 236 / 2006 تاريخ 6 / 11 / 2006)

رقم التعميم: 2006 / 236

التاريخ: 2006 / 11 / 6

الموضوع: تسديد الشركات المغفلة اللبنانية ش.م.ل. (بما فيها شركات الهولدنغ والأوف شور) لاشتراكاتها السنوية المتوجبة لبورصة بيروت.

تذكر بورصة بيروت الشركات المغفلة اللبنانية ش.م.ل. (بما فيها شركات الهولدنغ والأوف شور) التي يزيد رأسمالها عن خمسمائة ألف ليرة لبنانية، بأحكام المادة 3 من المرسوم الاشتراعي المتعلق بتنظيم بورصة بيروت رقم 83 / 120 / 197 من النظام الداخلي لبورصة بيروت المنفذ بالمرسوم رقم 7667 تاريخ 16 / 12 / 1995 اللتين تعتبران هذه الشركات حكما أعضاء في البورصة، وبالتالي يترتب على كل من هؤلاء الأعضاء أن يسدد اشتراكا سنويا يوازي 100/د.أ. (مائة دولار اميركي) بالليرة اللبنانية.

إن بورصة بيروت تطلب من كافة الشركات الأعضاء تسديد اشتراكها السنوي عن سنة 2006 وأية متأخرات قبل تاريخ 30 / 12 / 2006، تحت طائلة دفع غرامة تعادل خمسة أضعاف قيمة الاشتراك عملا بالمادة 198 من النظام الداخلي. وتعى الشركات الأعضاء من دفع أية غرامات عن المتأخرات السابقة في حال تسديدها لهذه المتأخرات قبل التاريخ المشار إليه أي 30 / 12 / 2006 على أن يتم التسديد بموجب شك يسحب لأمر بورصة بيروت حصرا ويسلم:

- 1- اما في مقر البورصة الحالي في وسط بيروت التجاري، شارع العازرية، بناية العازرية بلوك (A-3)، الطابق الرابع، خلال الدوام الرسمي للبورصة.

- 2- اما الاتصال بإدارة البورصة قبل 15 / 12 / 2006 لإيفاد أحد مندوبيها لاستلام الشك مقابل ائصال رسمي، وذلك على رقم الهاتف التالي: 01/993555.

رئيس لجنة بورصة بيروت  
د. فادي خلف

727